

## المحاضرة الثالثة من مادة الفقه

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بالله تعالى ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
ثم أما بعد،،

### كتاب الحج

- ١- الحج بفتح الحاء أو كسرهما فالقراءتان متواترتان
- ٢- وقيل (الحج) بالفتح اسم للفريضة،
- (والحج) بالكسر يعني القصد ، نوى فلان الحج وخرج إلى الحج.
- وهو من أركان الإسلام وفروضة لقوله تعالى:  
"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"<sup>١</sup>
- ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: " بني الإسلام على خمس....." متفق عليه وهو واجب مع العمرة في العمر مرة.
- ( وفي الحقيقة لا بد أن نشرح صفة الحج قبل أن نبدأ، من هنا وحتى الدقيقة ٢٢ - تقريبا-  
تحدث الشيخ عن وصف عام لمناسك الحج وسماعه من الشيخ أفضل)

~١~

- وهو واجب مع العمرة في العمر مرة لقوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" ،  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يأيها الناس  
إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها  
ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال:  
ذروني ما تركتكم"

فهذا دليل على وجوب الحج في العمر مرة.

**وجوب العمرة** : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ،

هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"

وكلمة " عليهن " لفظ من ألفاظ الوجوب، أقول: عليك أن تفعل كذا أي يلزمك أن تفعل،  
فهذا دليل على وجوب العمرة.

الحج ليس فيه خلاف بين العلماء ، **والعمرة فيه خلاف بين العلماء هل هي واجبة أم لا ؟**

الإمام مالك والإمام أبو حنيفة قالوا أنها سنّة، والإمام الشافعي والإمام أحمد قالوا بوجوبها،

**والأدلة على وجوب العمرة :**

\* حديث عائشة قال: " عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"

\* وعن ابن عباس: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"

دخلت فيه : أي اقترنت به ، يعني يجوز أن يفعل القارن الحج والعمرة

( القارن هو نوع من أنواع النسك وسيأتي تفصيله )،

\* وعن الصّبي من معبد قال : أتيت عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين إني أسلمت

وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، قال: هُديت لسنة نبيك " .

\* ومن الأدلة\* قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حُجَّ عن أهلك واعتمر" وسيأتي هذا الحديث والذي عليه القول الراجح أن العمرة واجبة كالحج في العمر مرة ، وهو قول أحمد والشافعي.

### وشرط الوجوب خمسة:

الإسلام والعقل والبلوغ) وليس التمييز فهو يقال في شروط الصحة)

كمال الحرية لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، فلو أن صبيا صغيرا حج أو اعتمر تُكتب له في حسناته ولا تُسقط الوجوب عنه ، فليزمه أن يحج مرة ثانية ؛لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" وكان صبيا رضيعا،

فلذا التمييز ليس شرط صحة في الحج وهذا من كرم الله عز وجل على العبيد أن يصح هذا المنسك العظيم من صبي لا يعقل،

والأب يأخذ مثل حسناته لأنه هو الذي أعانه على هذا الخير " نعم، ولك أجر" رواه مسلم وعنه أيضا مرفوعا: "أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى" صحيح

فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف، وهنا يحدد الحد الفيصل بين صحة الحج وعدمه هو الوقوف بعرفة ، أو بعده إن عاد فوقف في وقته أجزاء عن حجة الإسلام- معنى ذلك : أن الوقوف بعرفة له وقت انتهاء وهو فجر يوم النحر وليس الغروب، والله عز وجل جعل وقتنا مسامح فيه وهو من الغروب إلى الفجر فمن أراد أن يقف وقف في هذا الوقت،

والوقوف بعرفة من أعظم مناسك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج ،  
 فبعد أذان فجر يوم النحر من حجٍّ فقد حج ، ومن فاته الوقوف بعرفة لم يحج .  
 ما معنى الوقوف بعرفة إلى الغروب ؟ من وقف في الصباح وجب عليه أن يبقى للغروب  
 ومن أراد أن ينتظر بعد الغروب فله ذلك فالغروب وقت الدفع .  
 فالوقوف بعرفة من الأركان ينتهي عند فجر يوم النحر ،  
 فلو بلغ الصبي الصغير بعد الوقوف بعرفة ( نام فاحتلم مثلاً ) أو عتق الرقيق بعد الوقوف بعرفة  
 وباقى على وقت عرفة إلى الفجر فلو رجع ووقف ثم عاد صحَّ حجه  
 ولو عتق على عرفة يصح حجه ، فوقت النهاية هو الفجر  
 فلم يقف بعد البلوغ أو بعد العتق في هذا الوقت لا يصح .  
 لأنها أتيا بالنسك حال الكمال ،

قال الإمام أحمد : قال ابن عباس: " إذا أعتق العبد بعرفه أجزأه حجه "  
 فإن عتق بجمع- أي المزدلفة- لم يجزيء عنه ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً  
 وسعى بعد طواف القدوم.

### الإحرام : مفرد أو قارن أو متمتع

**المفرد والقارن** : يدخل مكة يطوف طواف القدوم- تحية مكة سبعة أشواط-  
 لأنه لا يؤدي العمرة، وله أن يسعى سعي الحج بعد هذا الطواف فهو مخير.  
**المتمتع** : يدخل يؤدي العمرة ويحل ويبقى في مكة إلى الحج ، فلا ينفعه هذا الحكم .

**والفرق بين التمتع والإفراد والقران:**

أن المتمتع يتحلل من إحرامه بعد العمرة ويظل بمكة  
أما القارن والمفرد يظل محرماً لكن يطوف طواف القدوم - وهو سنة - أول دخوله مكة  
فله أن يعجل بالسعي وبهذا يكون قد قام بأحد أركان الحج وهو السعي  
وحيثما يطوف في النهاية لن يكرره،

وبذلك يكون استثنى عتق العبد وبلوغ الصبي من أنه يرجع إلى عرفة  
بأنه سعى لأن سعيه حينما وقع ، وقع في حال عدم البلوغ - وهذا ركن،  
وهنا يقولون أنه أدى ركناً من أركان الحج ولم يكن في حال الكمال  
ولابد أن يكون الأربعة أركان في حال الكمال، ونقول له أن يعيده مرة أخرى  
**سعي لا تُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره** إذن سر المسألة أن السعي لا يتكرر،  
فهل هذا عليه دليل؟ نريد أن نحقق المسألة، فنحن فهمنا ماذا يقول الحنابلة،  
فهل السعي فعلاً لا يتكرر ولا يشرع تكراره؟ الراجح أنه يجوز تكراره،  
إذن في هذه الحالة يعيد السعي مرة أخرى،  
بخلاف الوقوف يجوز تكراره، فاستدامته مشروعته ولا قدر له محدود.

إذن : \* يصح حج الصبي ولا يسقط عنه حجة الإسلام

\*\* إن عتق العبد وبلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة وأدرك وقت عرفه يجزئه ما لم يكن سعي،  
قال لأن السعي لا يُشرع تكراره ، وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها.

**الشرط الخامس: الاستطاعة:** وهي مقيدة بالعرف، بمعنى أن من يسكن مكة يختلف عمن يسكن بجوار الحرم يختلف عمن يسكن في الآفاق، يختلف عمن يسكن في البلاد البعيدة، كل له استطاعته فمن يعيش في أمريكا يختلف حجه عمن يسكن في مصر فالأعدار تختلف، لأن الاستطاعة أن يملك الزاد والراحلة،

الزاد والراحلة كانت حقيقة في الألفاظ الفقهية القديمة فكان الزاد عبارة عن طعام وشراب، وراحلة تبلغه، أما الآن فالزاد والراحلة كناية عن ملك المال الذي يبلغه، فمن لديه سيارة اليوم لا يستطيع أن يذهب إلى الحج بها إنما يحتاج إلى تأشيرات دولية وموثيق، إنما لو ملك مالا فإنه قد يستأجر طائرة أو باخرة.

**هي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله:** تصلح لمثله في الصحة وتصلح لمثله في حشمته ، يعني رجل ذو وجهة معه مال يحج بطريقة لا يرضاه هو لنفسه فهذا غير مستطيع فلا بد فيها من اعتبار حشمته،

قال الإمام الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس رضي الله عنه في قوله عز وجل

" من استطاع إليه سبيلا " قال: قيل يا رسول الله وما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"

قال عكرمة: الاستطاعة: الصحة ، هذا بالنسبة لمن لا يحتاج زاد أو راحلة ،

فشخص في مكة استطاعته هي الصحة، وشخص آخر في مكة مريض فهذا غير مستطيع للحج.

وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته. أكله أي طعامه، وعقبته أي ركوبته.

أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك: أي ملك مالا يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة من

النقدين أو العروق، بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم،

لأن هذه حوائج أصلية.

والتعبير بصيغة أخرى: الاستطاعة هو مال يبلغه الحج زائداً عن حاجته الأصلية.

**مثلاً:** رجل عنده محل به بضاعة هل يلزمه أن يبيع البضاعة ويذهب للحج؟ لا،

لأن هذه حاجة أصلية حرفته أو تجارته، لكن لو فيه ما يزيد عن حاجته الأصلية فيلزمه أن يبيع الزيادة ويحج بها.

**مثال آخر:** امرأة تمتلك من الزينة ما تتزين به ويكفيها للحج، هل يجب عليها أن تبيعه لتحج؟ لا،

لأن تزين المرأة من الحاجات الأصلية، أما لو زاد عنها فتبيع ما يلزمها للحج.

**وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام:** فمن يجب النفقة عليهم يجب عليه أن يترك

لهم ما يكفيهم، على الدوام: لأن قديماً ربما من كان يسافر للحج لا يعود،

فالفقهاء اشترطوا على الدوام لعله يموت وهذا التفكير إلى الآن موجود في بعض قرى أفريقيا-

إنما في الوقت المعاصر لا يلزمه الدوام إنما يكفي مؤنته للذهاب والرجوع،

يترك لهم ما يغنيهم حين عودته مرة أخرى، إذن الراجح إلى أن يعود.

لأنها نفقات شرعية تجب عليه يتعلق بها حق آدمي فقدمت لحديث:

"كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقود"

قال في الروضة- روضة الناظر- والكافي: إلى أن يعود فقط. وقدمه في الرعاية لابن حمدان،

قاله في الفروع.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً: يعني السعي إلى الحج،

**مسألة الفورية في الحج**، يعني الحج قد يأتي على الفور أو على التراخي،

فقد يكون الشخص معه مال لكن يؤخر الحج، وشخص وجب عليه الحج فوراً،

الحنابلة تقول : الحج على الفورية إذا ملك الزاد والراحلة.

فيأثم إن أخزّه بلا عذر بناءً على أن الأمر للفور،

ولحديث : " تعجلوا إلى الحج فإن أحكم ما يدري ما يُعرض له " رواه أحمد

وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيحتمل أنه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين

واليهود وغيرهم، كان حول الكعبة يطوفون عرايا وكان هناك أصنام وشرك فكان هذا عذر

في تأخير حج النبي صلى الله عليه وسلم.

إن كان الطريق آمناً أو في الطريق أمن لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفي شرعاً

ولو بجزء، لحديث : " لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله "

فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يُرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حرّاً -ولو امرأة-

يحج ويعتمر عنه.

**مسألة الحج عن العاجز أو في بعض الكتب " الحج عن المعضوب "**

وهو لفظ يعبر به الفقهاء عن العجز عن الحج، المعضوب: رجل به مرض ولا يستطيع

أن يحج بهذا المرض ( غيبوبه، أو مرض مزمن كالشلل) .

ويشترط لهذا النائب الحر أن يكون حج عن نفسه.

لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: " يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج

شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأج عنه؟ قال: " حجي عنه " متفق عليه ،

فهذه امرأة حجت عن رجل فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل، قال في الشرح:

لا نعلم فيه مخالفاً فعكسه أولى أي نيابة الرجل عن المرأة.



من بلده: أي من بلد العاجز لأنه وجب عليه كذلك. والراجح أنه من أي مكان

لأن هناك فرق بين الوجوب والأداء ،

هل يلزمه أن يعين من بلده؟ لا يلزمه

ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام النائب : بمعنى أنه عيّن نائباً وقال حج عني وقبل الإحرام

برئ، هنا يكون العذر قد زال فلا يصح النائب، أما بعد الإحرام وشفاه الله فما دام أحرم

فقد دخل في النسك فلا يخرج منه.

فلو مات من لزمه الحج أو العمرة بأصل الشرع أو بإيجاب على نفسه قبل أن يستتنب

وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه

فرضنا أنه مات وكان واجبا عليه؟ نخرج من التركة- قبل القسمة- لرجل نؤجره

ويذهب إلى العمرة أو الحج يحج عنه ويعتمر،

لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك لحديث ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول

الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال : نعم، حجني عنها،

أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء"

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره : هذا شرط في النائب أن يكون حرا وحج

عن نفسه.

فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام : بمعنى أنه إن لم يحج عن نفسه وحج عن هذا الرجل

انصرفت هذه الحجة إلى حجة الإسلام،

ولذلك النية في الحج لا يُقاس عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول:  
 ليك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"  
 قال البيهقي: إسناده صحيح وفي لفظ: " هذه عنك وحج عن شبرمة"

**وتزيد المرأة شرطا سادسا: أن تجد لها زوجا أو محرما**

قال أحمد: المحرم من السبيل، لأنها يحرم عليها أن تسافر بلا محرم لحديث ابن عباس:

" لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"

الوجوب إن كان على المرأة فيكون لها ومحرمها، فلو فرضنا امرأة قادرة على نفسها فقط  
 فهل وجب عليها الحج؟ لا، هي ليست مستطاعة،

فلو صادف محرم لها أنه سيحج وهي تستطيع؟ وجب عليها لأن المحرم وُجد ولا عذر لها،  
 لو رفض المحرم؟ هنا لا زال العذر موجودا،

امرأة لديها أموال كثيرة ولا محرم لها؟ لا يجب عليها إلا بمحرم بسبب السفر وليس الحج،  
 فلو امرأة من مكة يسقط عنها هذا الشرط فيجب عليها بدون محرم.

**وشروط المحرم:** أن يكون **مكلفا** أو قارب التكليف، **بالغ أو قارب البلوغ**، فلا محرمية لصغير

و مجنون لعدم حصول المقصود، **وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله** لأنه من سبيله،  
 فإن حجت بلا محرم حُرْم وأجزأها

وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

• **أما مسألة الصحبة الآمنة** ففيها خلاف والراجح وجوب المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم بليلة إلا معها ذي محرم"

مسيرة يوم بليلة أي ٤٥ كيلو

وهذا التقييد لا يُقصد من الحديث إنما أي سفر يُقصر فيه الصلاة يلزمها فيه محرم  
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم " يوم بليلة " على سبيل التصغير أي أقل شيء.  
 فكل ما يثبت في العرف سفر يقصر فيه الصلاة يلزمها فيه محرم.

### باب الإحرام

وهو أول ركن من أركان الحج والعمرة، وهو واجب من الميقات  
 ولا بد من التفرقة بين الركن والواجب والمستحب  
**الركن**: لو فقد الركن بطل الحج ، **الواجب**: لو سقط الواجب صح الحج مع الدم ( فدية )  
**المستحب**: لو فقد سنة صح حجه ولا فدية عليه.  
 فمن لم يحرم بطل حجه ، فما هو الإحرام: هو نية الحج والدخول في النسك  
 وهو واجب من الميقات لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت،  
**ميقات الحج نوعان**:

**ميقات مكاني**: أماكن وبلدان موجودة لا يجوز لمن يحج أو يعتمر أن يدخلها إلا محرماً  
**ميقات زماني**: أوقات يصح فيها الحج ( شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة )  
 ولم ينقل عنه أو عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام،  
**\*ميقات أهل المدينة ( أهل الشمال )**: ذو الحليفة ( أبيار علي ). بينها وبين المدينة سبعة أميال  
 أو ستة وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام - ٤٥٠ كم تقريباً  
**\*\* أهل الشام ومصر ( الغرب )**: الجحفة أو رابغ تبعد عن مكة حوالي ١٨٠ كيلو، قرية خربة  
 قرب رابغ بينها وبين مكة خمسة أميال ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير

\*\* أهل اليمن ( الجنوب ) : يَلْمَلَمُ أو تُسمى السعدية ، بينها وبين مكة ليلتان ( ٩٠ كيلو )

\*\* أهل نجد (الشرق) : قرن المنازل أو السيل الكبير بينها وبين مكة تقريبا ٩٠ كيلو

هذه المواقيت لأهلها ومن مر بها

\*\* أهل العراق : ذات عرق

ومن منزله دون الميقات فيقاته منزله

الناس نوعان : **ناس منازلها داخل هذه المواقيت** - كأهل جدة مثلا - فيحرمون من منازلهم

وكل ذلك في العمرة فالحاج يحرم من مكة لو كان متمتعا ولو كان قارنا أو مفردا

فيحرم من الميقات

**ناس منازلها خارج الميقات**: فلا بد أن تحرم قبل دخول الميقات

" وَوَقَّتْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ

نَجْدِ قَرْنٍ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ "

فهنا اشترط الإحرام ممن يريد الحج والعمرة، أما من دخل الحرم ولا يريد الحج والعمرة

فلا يلزمه الإحرام

ومن كان دون ذلك - أي هذه المواقيت - **فُهَلَّه** أي إحرامه من أهله أي مكانه،

وكذلك أهل مكة يهلون منها.

هذا الميقات وليس الحرم، فالحرم له حدود أخرى .

**نتوقف هنا ونستكمل المحاضرة القادمة إن شاء الله**